

قانون المسكرات لسنة ١٩٣٧

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثانية والثلاثين

ان المندوب السامي عملاً بالسلطة المخولة له في الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين من

قانون المسكرات لسنة ١٩٢٧ المعديل بقانون تنقيح الشاريع الاساسية لسنة ١٩٣٤ قد اصدر
النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الكحول (نقلها للاستعمال في مواد تحسين الطعم
والارواح) لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ يجوز نقل الكحول من بناء صانع المسكرات بلا دفع رسم عنها اذا كان يراد
استعماله في صنع مواد تحسين الطعم والارواح لاجل تصديرها
خاصة

المادة ٣ قبل نقل هذه الكحول ، على صاحب المعمل ان يعطي سند تعهد بضعف قيمة الرسم
المستحق على مقدار الكحول المراد نقله بالصورة المذكورة وعليه ايضاً ان يعطي الموظف المسؤول
عن معمله لشعاراً بنقل الكحول يبين فيه علامه وسعة كل برميل او طرد يراد نقله
وعدد لترات الكحول وعيارها وطريقة نقلها ولسم صاحب معمل المواد المحسنة الطعم والارواح
الذي يراد ارسال الكحول اليه وعنوانه

المادة ٤ لدى السماح بنقل الكحول نقل بلا تأخير الى محل صاحب المعمل المذكور اسمه
في الاشعار وعلى الموظف الموجود في محل صاحب المعمل الذي نقلت منه الكحول ان يشعر
الموظف الموجود في محل صاحب المعمل الاخير بارسال الارسالية وان يزوده بتفاصيل وافية بشأنها

المادة ٥ لدى وصول الكحول يرسل الموظف الاخير الى الموظف الاول وصلا باسلام
الكحول يذكر فيه تفاصيل اي نقصان وجد فيها عند وصولها ويزور اذن الافراج الى
الموظف الذي استلم الكحول ويحفظ لديه

لا يبطل سند التعهد المعطى بشأن نقل هذه الكحول الا بعد بيان اسباب النقصان
في الكحول (ان وجد نقصان) بصورة مرضية

المادة ٦ ان الكحول المنقوله دون دفع رسم عنها الى محل صاحب معمل مواد تحسين الطعم والارواح لاجل تصديرها خاصة ، تخزن في المعلم المذكور في شقة خاصة يحفظ مفتاحها لدى مستخدم مسؤول

المادة ٧ يقتضي على صاحب المعلم الذي نقلت الى معامله كحول كهنه بدون دفع رسم عنها ان يحفظ دفتراً يدون فيه مقادير الكحول التي يستهلاها والتي يخرجها ونوع المواد التي استعملت في صنعها

صدر باسم فخامة

وكييل السكرتير العام

مس . مودي

٦ نيسان سنة ١٩٣٥